الحنفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي
في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث
على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان
مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا
النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن قال
باشتراط اللقا في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام الخطيب
في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن
نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة
راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي
لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل
لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هنا اقسام
حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها اشد
في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط
ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الاخر لمصلحة اقتضت ذلك
وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن
اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي وهذا دون الاول
او تهمته او فحش غلطه اي كثرته او غفلته على الاتقان او فسقه اي بالفعل والقول
مما لا يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح
اشد في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه او وهمه بان
يروي على سبيل التوهم او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين

بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا
لذلك او لتهمته بذلك بان لا يروي ذلك
الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد
المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه
وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي

او مخالفته اي للثقات

او

او بدعته وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف من النبي صلى الله
عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهي عبارة عمن
يكون غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول هو الطعن لكذب الراوي
في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق
الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم
بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون
اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة
على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد
لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم
منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفى
القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب
وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف
بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك
بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع للمامون ابن احمد انه ذكر
بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة رضي الله عنه او لا فساق في الحال
اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة
وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب
بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح
فعرف انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال المروي كان
يكون مناقضا لنص القران او السنة المتواترة او للاجماع القطعي

Copyright © King Saud University